واما دليل قنوت النازلة فحديث ابن عباس عند ابي داود وغيره قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية من بني سليم في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة ويؤمن من خلفه وهو حديث
حسن واخرجه ابن خزيمة في صحيحه فهذا دليل الفعل للنازلة واما دليل الا
الثاني وهو الترك مطلقا فوقع في الصحيحين عن انس وابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وحمله الاول
على انقضاء الحاجة لقول ابي هريرة في بعض طرقه ان النبي كان يدعو لهم فدعو
فترك الدعاء لهم واما دليل القول الثالث وهو القنوت في جميع الصلوات مطلقا
فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه وبالسند السابق الى الحافظ ابن حجر
في تخريج الاذكار قرات على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن ابي نصر بن
العماد انا ابو محمد عبد الرشيد في كتابه انا الحسن بن احمد المقري انا الحسن
بن احمد المهري انا احمد بن عبد الله الحافظ انا سليمان بن احمد ثنا يعقوب
بن اسحق المخرمي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس عن مطرف بن طريف
عن ابي الجهم هو سليمان بن الجهم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال سليمان
لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس قال الحافظ ابن حجر قلت رجاله ثقات موثقون
الا هو فقال الدارقطني ليس بقوي قال ابن حجر وذكره البخاري في صحيحه
شيئا تعليقا واخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
عن محمد بن انس قال وله شاهد اخبرني ابو الحسن علي بن محمد الخطيب عن ابي بكر
الدمشقي انا يوسف بن خليل الحافظ انا ابو المكارم اللبان انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم
انا ابو محمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول سمعت البراء بن عازب يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة

عن شعبة

عن شعبة فوقع لنا عاليا وله شاهد اخر اخرجه البخاري من رواية محمد بن
سيرين عن انس بلفظه وله شاهد اخر اخرجه الشيخان من طريق يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح
حمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة اي فيكون دليلا للقول الاصح ان
ما عدا الصبح للنازلة ولو حملت لقنوت غير النازلة فهي دليل القنوت
ايضا لانه اذا ثبت استحبابه في الكل ومن جملتها الصبح ثبت فيه بالصريح
وكذا اذا ثبت في الصبح والمغرب او في الظهر والعشاء والصبح لان الصبح مذكور
في جميع الروايات وعلى هذا القول يكون معنى ثم تركه ثم ترك الدعاء على المشركين
في القنوت لا اصل القنوت فالضمير المنصوب في تركه سواء كان مذكورا او محذوفا
راجع للدعاء المفهوم من قوله يدعو على احياء من العرب لا للقنوت المفهوم من قوله
قنت وشهرا ظرف ليدعو او لقنت المقيد بيدعو الواقع حالا لانه جملة فعلية
ويجوز ان يكون استئنافا واجابوا القول القائل انما كان يقول في قنوته وقد مر ان
دليل النافي حديث ابي مالك الاشجعي انه محدث وقد ترجم الترمذي
باب ترك القنوت في الفجر واورد الحديث المذكور قال الحافظ ابن حجر
بعد تخريجه له هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه
احمد عن يزيد بهذا الاسناد فوقع لنا موافقة عالية واخرجه ايضا عن
اسمعيل بن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه الترمذي ايضا من رواية
ابي عوانة والنسائي من رواية خلف بن خليفة وابن ماجه ايضا من رواية عبد
الله بن ادريس وحفص بن غياث خمستهم عن ابي مالك الاشجعي وصححه الترمذي
وابن حبان واسم ابي مالك سعد بن طارق ابن اشيم بفتح الهمزة والياء اخر الحروف
بينهما شين معجمة وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا فهو على
شرطه وعجبت للحاكم اذ لم يستدركه وقد اجاب من اثبت القنوت بان المثبت مقدم
على النافي ولعلهم اسروه فلم يسمعاه وكان بعيدا او نسي انتهى كلام ابن

Copyright © King Saud University